

- ١- برنامج جمل العلم السنّة الأولى، الكتاب الثامن- الكويت- مسجد حصّة الهاجري - ليلة الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٢- ((برنامج جمل العلم السنّة الأولى، المدينة النبويّة- مسجد رسول الله ﷺ - ليلة الجمعة ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ.))

تعليقات على
التّعريفات الشرعية للأحكام الخمسة الأصوليّة
الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

فرّغها سالم بن محمّد الجزائري

النّسخة الإلكترونيّة الثالثة

تفريغ مدمج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.
 الحمد لله الدائم توفيقه، المتواتر عطاؤه وتسديده، وأشهد أنه هو الإله الحق المبين، لا إله إلا الله
 العظيم الحليم، وأشهد أن محمداً خاتم النبيين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.
 وبعد، فإن هذا التفرغ هو دمجٌ لتعليقين للشيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، معتمداً على تعليقات
 (برنامج جمل العلم، بالكويت)، وما أضفته من برنامج جمل العلم: بالمسجد النبوي كان بين.
 والشيخ حفظه الله لم يراجع هذا التفرغ فإن وجدت ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:
salllm@gmail.com
 والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمد الجزائري
 ٢١ / جمادي الآخرة / ١٤٣٢ هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي جعل مهمَّات الدِّيانة في جُمْل، والصَّلاة والسَّلام على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ المبعوثِ قدوةً بالعلم والعمل، وعلى آله وصحبه ومَن دينه حَمَل.
أَمَّا بعدُ..

فهذا شرح (الكتاب الثَّامن) من برنامج (جُمْل العلم) في سنته الأولى (سنة ١٤٣٢ هـ) بدولته الأولى دولة الكويت، وهو كتاب « التعريفات الشرعية للأحكام الخمسة الأصولية » للعلامة عبد الله بن عبد الرَّحْمَن أبا بَطَيْن رَحِمَهُ اللهُ المتوفَّى سنة ١٢٨٢ هـ.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القَوَاعِدُ: جَمْعُ (قَاعِدَةٍ)؛ وَهِيَ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا.

الوَاجِبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ.

وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ؛ أَيُّ مَا يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ بِفِعْلِهِ، وَالثَّوَابُ بِتَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابُ تَرْكِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ؛ أَيُّ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، وَلَا عِقَابُ فِعْلِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ.

ابتدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى رسالته الوجيزة بتعريف القواعد تنبيهاً إلى أن أصول الفقه له قواعدٌ شَيِّدٌ عليها، وهذا أحدُ مآخذ بيان حقائق العلوم، فإن العلم يبيّن مأخذه بطرائق عدّة تارةً بالملكة التي تكون لمتلقّيه، وتارةً بقواعده، وتارةً بالنسبة بين تلك الملكة ((التي تستقرُّ في نفس متلقّيه)) والقواعد.

وأصحُّ طرائق تعريف العلوم هو ذكر أنّها قواعد، فيقال مثلاً في (علم مصطلح الحديث): هو قواعد يُعرف بها أحوال الرّاوي والمروي من حيث القبول والرّد.

ويقال في ((تعريف)) (علم النّحو) هو: قواعد تُعرف بها أحوال الكلمة إعراباً وبناءً.

وكذلك إذا أُريد تعريف أصول الفقه عُرّف باعتبار أنّه قواعد، فقليل: هو قواعد تُعرف بها الأحكام الشرعيّة الطلّبيّة المستنبطة من أدلّتها التفصيليّة.

وهذا حدّه على قواعد الأصوليين، أمّا على قواعد الفقهاء فإنّهم لا يذكرون استنباطها من الأدلّة التفصيليّة؛ لأنّ علم الفقه عند الأصوليين مختصٌّ بالمسائل الاجتهادية، وأمّا الفقهاء فعلم الفقه عندهم يشمل المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية؛ فلاجل توقّف علم أصول الفقه على كونه قواعد تُعرف بها الأحكام الشرعيّة الطلّبيّة ابتدأ

المصنّف رسالته هذه ببيان معنى القاعدة ذاكراً معناها الاصطلاحي فقال: **(القَوَاعِدُ: جَمْعُ (قَاعِدَةٍ)؛ وَهِيَ حُكْمٌ**

كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا.)، فالقاعدة هي **(حُكْمٌ كُلِّيٌّ)** لا جُزْئِيٌّ، والكُلِّيُّ هو الذي تدرج فيه أفرادٌ كثيرةٌ، وتخلّف بعضُ الأفراد لا يقدح في الكليّة كما تقدّم نقله عن الشّاطبي في «الموافقات»، وذلك الحكم الكُلِّيُّ ينطبق على جزئيات كثيرة من أبوابٍ مختلفة لتُعرف أحكامها برعاية هذه القاعدة فيها، وهذا الحدُّ للقاعدة في كلِّ فنٍّ، فإذا قيل: القاعدة النّحوية، قيّدَت بالنّحو، وإذا قيل: القاعدة الفقهيّة، قيّدَت بالفقه، وإذا قيل: القاعدة

الأصولية، قُيِّدَتْ بأصول الفقه. فمثلاً يقال في القاعدة الأصولية ((اصطلاحاً)): هي حكم كليٌ أصوليٌ ينطبق على جميع جزئياته.

ومنهم من يختار التعبير بالقضية عن التعبير بالحكم، فيقول: القاعدة الأصولية هي قضية كليةٌ أصولية تُعرف منها أحكام الجزئية؛ لأنَّ القضية عندهم يدلُّون بها على ما يُدلُّ به عند علماء المعاني بالخبر، كما قال الأخضرى في «السلم المنورق»:

مَا احْتَمَلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرًا

والغالب في العلوم العقلية تسميتها بالقضية، والغالب في العلوم اللغوية تسميتها بالخبر، ((والغالب في العلوم الشرعية تسميتها بالحكم)) وتوجد على معانٍ مختلفة، هي كما ذكر التفتزاني (اختلاف عباراتٍ لاختلاف الاعتبارات) فكلُّ أصحاب فنٍّ يعبرون بالعبرة التي تؤدي عن المراد في فنِّهم، ويقابلهم في فنٍّ آخر من يعبر بعبرة تؤدي هذا الغرض، فاختلقت العبارات مع اتحادها في مؤداها لاختلاف الاعتبارات.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى زمرةً من الأحكام الأصولية هي المتعلقة بالواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وهي المعروفة عندهم بأنواع الحكم التكليفي.

والحكم التكليفي عند الأصوليين مرده إلى الأمر والنهي الخالي من علته ((فليس ناشئاً عن حكمةٍ أو علةٍ))، وهو مشيّد على قاعدة الأشاعرة في نفي الحكمة والتعليل عن أفعال الله ﷻ، ولما أُخِلَّ عندهم الأمر والنهي من الحكمة والتعليل، فصار لغير حكمة سمّوه تكليفاً، وجعلوا التكليف ما فيه مشقة، وهذا معنى لا يوجد في الكتاب ولا في السنة فإنَّ أحكام الشرع لا تُسمّى تكاليف، إنّما هي نور، وهدي، وإيمان، وهذا اللفظ أجنبي وهو دخيل من عقيدة الأشاعرة في الحكمة والتعليل، ((وتبيين المسألة أن من اعتقاد أهل السنة والجماعة أنَّ أفعال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مقترنة بالحكمة والتعليل، فما أمرنا بصلوات خمسٍ في أوقاتٍ معيّنة، ولا بصيام شهر معيّن من السنة ولا تأخير أداء الحجِّ بوقتٍ محدود منها إلّا لحكمة، إن عقلها العباد فيها ونعمت، وإلّا وكلوها إلى الله عز وجل، وقابلهم طوائف من أهل القبلة على مقالات متنوعة في هذا الباب، من أشهرها نفي الحكمة والتعليل عن أفعال الله عز وجل لتوهم أنَّ القول بها يفضي إلى نسبة الله إلى الاحتياج، فإذا قيل: إن الخلق مخلوقون للعبادة تُوهم عند بعض الناس أنه مفتقر إليها، وترجموا بذلك في كتبهم بباب سمّوه: (نفي الأغراض والحاجات عن الله) مشيّد على القاعدة المتقدمة من نفي الحكمة والتعليل، وحينئذ يكون العبد لم يؤمر بشيءٍ لحكمة ولا نُهي عن شيءٍ بحكمة، فلما جُرد النهي والأمر عن الحكمة احتاجوا إلى عبارة يدلُّون بها على الخطاب بالأمر والنهي فولّدوا عبارة (التكليف) فجعلوه بمعنى ما فيه مشقة، وليست هذه العبارة من خطاب الشرع إلّا على معنى لغويٍّ لا يراد به المعنى الاصطلاحيُّ المولّد))، ولهذا نفى استعماله شرعاً ((في كلام متفرق)) أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم، وجعلاه ممّا دخل في علوم الشريعة من مقالات المتكلمين المشيّدة على القاعدة السابقة،

وارتضى ابن القيم في كلام له في «مدارج السالكين» تسمية هذه الأحكام ((التكليفية)) الخمسة بقواعد العبودية، فقال في موضع من «مدارج السالكين»: قواعد العبودية خمسة: الواجب والحرام.. إلى تمام عدّه هؤلاء الخمسة، فتسميتها بالحكم التعبدي أولى من تسميتها بالحكم التكليفي، ولهذا بسطة في مقام آخر.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى تعريف هذه الأحكام الخمسة بمعانٍ شاعت عند المتأخرين راعوا فيها تبيينها بأيسر عبارة على المتلقي، وهو بيان حقيقتها باعتبار ثمرتها، فثمره الواجب استحقاق الثواب بفعله واستحقاق العقاب بتركه، ((وهكذا في بقية الأحكام)) وهذا يُسمّى في علوم العقلية تعريفاً بالرّسم كما قال الأخضري في «السلم المنورق»:

مُعَرَّفٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عِلْمٌ

والمقدّم عند ((علماء العقليات)) التعريف بالحدّ، وهو المناسب للوضع اللغوي والشّرعي؛ لكنّ الحدّ عندهم مصوّرٌ للحقيقة، والصّحيح أنّ الحدّ لا يصوّر الحقيقة ((أي لا يبيّنها بياناً يفني بصورتها)) إنّما يُميّز حقيقة الشّيء عن غيره، وهذا المعنى بسطه جماعة منهم أبو سعيد السّيرافيّ في مناظرة له مع أحد علماء المتكلّمين نقلها أبو حيان وكذلك أبو العباس في ردّه على المنطقيّين.

والحاصل أنّ ما ذكره المصنّف هذا أريد به تقريب المعاني لا تحقيقها على الوجه الأتم، فالعبارات المذكورة لا تخلو من اعتراضات، فكلّ حدّ من هذه الحدود يردّ عليه اعتراض، ليس هذا محلّ بسطه، كما أنّ العبارة المدلول بها على هذه الأحكام لوحظ فيها فعل العبد، فسُمّي الواجب واجباً باعتبار فعل العبد، وسُمّي الحرام حراماً باعتبار فعل العبد، وسُمّي المندوب مندوباً باعتبار فعل العبد.

والصّحيح عند محقّقي الأصوليين أنّ هذه الأحكام يُلاحظ فيها حكم الحاكم لا فعل المحكوم ((وهو العبد))، فتُضاف إلى من أمر بها وهو الله ﷻ أو رسوله ﷺ، والأصوليون جعلوا للحكم أركاناً منها الحاكم، يقصدون بذلك الأمر والنّاهي وهو الله ﷻ في كتابه، ورسوله ﷺ تابع له بما أخبر عن الله ﷻ من دينٍ وشرع.

فالأولى موافقةً لهذا المقصد أن لا يُقال: الواجب بل يقال: الإيجاب، باعتبار صدوره من الله، وأن يقال: التّحريم، ولا يقال: الحرام، وأن يقال: النّدب، ولا يقال: المندوب، وأن يقال: الكراهة، ولا يقال: المكروه، وأن يقال: الإباحة، ولا يقال: المباح. فترتيبها على ما ذكرنا هو باعتبار تعلّقها بحكم الله ﷻ، الصّادر منه، لا باعتبار تعلّقها بفعل العبد المأمور أو المنهي عنها.

ثمّ إنّ هذه الألفاظ التي شاعت عند المتأخرين لها حقائق شرعية لكن وقع العدول عن بعضها، فإنّ ((الفرض سمي واجباً و)) النّدب سُمّي في الشّرع نفلاً، ولم يسمّ ندباً، ((وإنّ المباح سُمّي في الشّرع حلالاً، وأمّا التّحريم والكراهة فإنّهما واقعان شرعاً على المعنى الذي أراده الأصوليون، والمقدم هو ما ورد به الخطاب الشّرعي ومن دلائله في الأولين)) الحديث الإلهي عند البخاري من حديث أبي هريرة أنّ الله ﷻ قال: «وما تقرّب إليّ

عبدى بشيء أحبَّ إلى مما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» ((جعل المتقرب به من الأمر فرضاً ونفلاً))، فالموافق للخطاب الشرعى في تسمية هذه الأحكام الخمسة هو: الفرض والنفل والتَّحريم والتَّحليل والكرهية. والمحقق في بيان حدودها على نسقٍ سالمٍ من الاعتراض أن يقال:

الفرض: هو الخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ المقتضى للفعل اقتضاءً لازماً.

النفل: هو الخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ المقتضى للفعل اقتضاءً غير لازم.

فالفرض والنفل يشتركان في طلب فعلهما، ويفترقان في الإلزام بهما، فالفرض يُلزم به العبد والنفل لا يلزم به.

وأما التَّحريم فهو الخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ المقتضى للتَّرك اقتضاءً لازماً.

والكرهية هي الخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ المقتضى للتَّرك اقتضاءً غير لازم.

فالفرض والنفل صنوان، والتَّحريم والكرهية صنوان؛ لكنَّهما يفترقان في اقتضاء اللُّزوم وعدمه في

الطلب بالفعل أو الطلب بالكف.

وأما التَّحليل فهو الخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ المخيَّر بين الفعل والتَّرك.

فهذه الحدود المذكورة هي الحدود المناسبة للوضع الشرعى واللُّغوي.

وقولنا: (الخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ) إخراج للخطاب الشرعى الخبرى، فإنَّ الخطاب الشرعى الخبرى

متعلِّقه بالتَّصديق وبابه الاعتقاد، والخطاب الشرعى الطَّلْبِيُّ متعلِّقه بالأمر والنَّهى، ومحلُّه الحلال والحرام من

الأحكام المعروفة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .



وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى فَرَضٍ عَيْنٍ وَفَرَضٍ كِفَايَةٍ.

وَالِى مُعَيَّنٍ وَمُخَيَّرٍ.

وَالِى مُطْلَقٍ وَمُؤَقَّتٍ.

وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى مُضَيِّقٍ وَمُوسِّعٍ.

وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ.

وَالْمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا.

وَالْجَائِزُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ.

وَعَلَى الْمُمْكِنِ.

وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرَكُّهُ عَقْلًا.

وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرِ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ.

وَالْعَزِيمَةُ بِخِلَافِهَا.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى زمرةً أخرى من مسائل أصول الفقه فقال: **(وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ)** أي كلاهما بمعنى واحد، والترادف في اللغة قليل أو معدوم، وهو في الخطاب الشرعيّ أكّد بالعدميّة، فإنّ وقوع لفظين يشتركان في معنى واحد دون زيادة ((في أحدهما على الآخر)) لا يكاد يوجد في الخطاب الشرعيّ، وأمّا في اللغة فإن قيل به فهو قليل، ولا ((تكاد)) تجد ألفاظاً دلّ بها على حقيقة واحدة وإلاّ وفي كلّ لفظٍ من المعنى ما ليس في الآخر، فإنّ آلة الحرب المعروفة بـ(السيف) تسمّى مهنّداً وتسمّى بتّاراً، وتسمّى حُساماً.. إلى غير ذلك من أسمائها، وكلّ اسم منها فيه معنى ليس في الاسم الآخر، وهذه هي حقيقة ثراء العربيّة وجمالها، ولا يوجد شيءٌ من هذه الأسماء يقع بنفس المعنى الذي يقع به الآخر، فمثلاً تسميته بالمهند نسبةً إلى أنّ أشهر السيوف فيما سلف وأحسنها هو ما كان يُصنع في بلاد الهند ويستجلب منها، ((واسم البتّار يدلّ على حدّة القطع ومعالجته ولا يوجد هذا المعنى في اسم المهند فهو زائد عنه)) وتسميته بالحسام لما فيه من الحسم و((إنهاء الأمر ما ليس في سابقه)).. إلى آخر ذلك، ولثراء العربيّة كانت الإحاطة بها غير ممكنة كما ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الرّسالة» وابن فارس في «الصّاحبي» أنّ الإحاطة باللّغة لا تكون إلّا لنبيّ، ويوجد من الألفاظ المدلول بها على حقيقة واحدة ما يعرفه بعضهم وما يغيب عن غيرهم.

ومن لطائف الأخبار في هذا أنّ أبا العلاء المعريّ - وكان رجلاً أعمى - وطى رجلاً بقدمه فقال ذلك الرّجل غاضباً: من هذا الكلب؟! فقال أبو العلاء: الكلبُ الذي لا يعرف للكلب خمسين اسماً؛ يعني من جهة اتّساع

معانيها، وهو يريد بذلك الرجل الذي قال له ذلك، وللشيوطي رَحِمَهُ اللهُ رسالة لطيفة ((«دفع التبرّي من معرّة المعري»)) في تفصيل هذه الجملة في حكاية أبي العلاء المعري، والحاصل أن قولهم: **(وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ)** يعني بينهما اشتراك في المعنى؛ لكن ليس من كل وجه.

وقال: **(خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ)** فمذهب الجمهور أن الفرض والواجب بمعنى واحد إلا الحنفية فإنهم قالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

والصحيح أن الفرض والواجب من جهة دلالتها على حكم الشرع مترادفان؛ لكن من جهة قوّته مختلفان ف باعتبار حكم الشرع الواجب والفرض كلاهما الخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاءً لازماً؛ لكن من جهة القوّه مختلفان، فمن جهة القوّه فرق الدليل الشرعي بينهما، فإنّ الفرض اسم للإيجاب باعتبار صدوره من الأمر أو الحاكم.

والإيجاب أو الواجب اسم للخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل ((اقتضاء لازماً)) من جهة تعلّقه بالعبد وهو المكلف كما يقولون، ولذلك إذا جاء ذكر الفرض أضيف إلى الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وعند ذكر تعلّق الخطاب الشرعي الطلبي بالعبد، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد في «الصّحاحين»: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فالواجب اسم للخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاءً لازماً حال صدوره من الحاكم وهو ربنا ﷻ أو من المبلّغ عنه، وهو الرّسول ﷺ.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى فيبين أن الواجب ينقسم باعتبارات مختلفة: فأول تلك التقاسيم تقسيمه إلى فرض عين وفرض كفاية، ما الفرق بينهما؟

الخطاب في فرض الكفاية موجّه لجميع النّاس، ولذلك فيما سلف ذكرنا أن الواجب هو الخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاءً لازماً، فيكون فرض عين حال تعلّقه بالعبد نفسه، ويكون فرض كفاية حال تعلّقه بالخلق كلّهم، فالخطاب في الكفاية يتعلّق بالجميع، إذا فعله من تقوم به الكفاية - واحد أو أكثر - سقط عنهم الإثم. وأمّا فرض العين فإنّه يجب على كلّ واحد أن يفعلوه، ولذلك قالوا: النّظر في فرض الكفاية إلى الفعل، والنّظر في فرض العين إلى الفاعل. يعني أنّه يُطلب فرض العين من كلّ أحد، وأمّا فرض الكفاية فإنّه يُنظر وجود الفعل، فإذا وُجد الفعل حصل المقصود من الأمر به.

ثم ذكر تقسيماً آخر فقال: **(وَالِإِلَى مُعَيَّنٍ وَخَيْرٍ)** يعني ينقسم الواجب إلى معيّن وخير:

والمعيّن هو الواجب بعينه.

والمخير هو الواجب بجنسه لا بعينه.

ومن الأوّل الأمر بالصّلاة فإنّها معينة.

ومن الثَّانِي الكَفَّارَاتِ الْمَخِيْرَ فِيهَا فَإِنَّهَا تَكُوْنُ وَاجِبَةً لَكِنْ لَيْسَ بِعَيْنِهَا؛ بَلْ بِجِنْسِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم ذكر تقسيماً آخر فقال: (وَإِلَى مُطْلَقٍ وَمُؤَقَّتٍ) ومعنى المطلق: ما لا يكون له وقتٌ معيَّن. والمؤقت: ما له وقتٌ معيَّن.

فمن المؤقت مثلاً الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، ومن المطلق صلاة النَّفْلِ غَيْرُ ذَاتِ السَّبَبِ الَّتِي تَكُوْنُ مُطْلَقَةً، يَتَنَفَّلُ الْإِنْسَانُ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

ثم ذكر تقسيماً آخر فقال: (وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى مُضَيِّقٍ وَمَوْسَعٍ). يعني المؤقت مما سلف من التَّقْسِيمِ السَّابِقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مُضَيِّقٍ وَمَوْسَعٍ.

والمضيق ما لا يمكن فعل غيره من جنسه معه.

والموسع ما يمكن فعل غيره من جنسه معه.

فمن الأوَّل صِيَامَ رَمَضَانَ، فَصِيَامَ رَمَضَانَ مُضَيِّقٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ وَتَصُومَ صِيَامَ فَرْضٍ عَلَيْكَ كَنَذْرِ أَوْ صِيَامِ نَفْلٍ.

ومن الثَّانِي الصَّلَاةُ ((المكتوبة)) فَإِنَّ وَقْتُهَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَمِثْلَهَا مَعَهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَصَلِّيُ نَافِلَةً لَهَا رَاتِبَةً أَوْ يَصَلِّيُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَالْوَقْتُ يَسَعُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا.

ثم ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَسْأَلَةً أُخْرَى فَقَالَ: (وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ. وَالْمَسْنُونُ أَحْصُ مِنْهُمَا). يعني أَنَّ الْمَنْدُوبَ وَالْمُسْتَحَبَّ يَقَعَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي النَّفْلِ.

فالنَّفْلُ هُوَ الْخُطَابُ الشَّرْعِيُّ الطَّلَبِيُّ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً غَيْرَ لَازِمٍ.

هَذَا لَفْظُهُ الَّذِي اخْتِيرَ فِي الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ سَمَّاهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: نَدْبًا وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ اسْتِحْبَابًا، وَهُمَا عِنْدَهُمَا بِمَعْنَى النَّفْلِ.

ثم ذكر أَنَّ (الْمَسْنُونُ أَحْصُ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مَنْ يَخْصُّ اسْمَ السُّنَّةِ بِمَا جَاءَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنْ فَعْلِهِ مُتَابَعَةٌ قِيلَ: فَعْلُهُ سُنَّةٌ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْدُوجًا تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ مِنَ الْأَمْرِ غَيْرِ الْمُقْتَضِي لِلْإِلْزَامِ سُمِّيَ نَفْلًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَنْدُوبًا.

ثم ذكر أَنَّ (الْجَائِزَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ. وَعَلَى الْمُمَكِّنِ. وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا. وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ). فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَعَانٍ تُطْلَقُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِلَفْظِ (الْجَائِزِ) وَيُرَادُ بِهَا أَحَدُ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَالْجَائِزُ يُطْلَقُ عَلَى (الْمُبَاحِ) يَعْنِي الْمَخِيْرَ بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَعَلَى (الْمُمَكِّنِ) وَهُوَ الْجَائِزُ وَقُوعُهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، فَإِذَا كَانَ لَا مَانِعَ مِنْ فَعْلِهِ شَرْعًا وَلَا يَمْتَنَعُ عَقْلًا فَذَلِكَ سَائِعٌ؛ فَمَثَلًا اتَّصَفَ اللهُ ﷻ بِأَكْثَرِ مِنْ صِفَةٍ، هَلْ هُوَ سَائِعٌ شَرْعًا وَعَقْلًا؟ أَمْ شَرْعًا لَا عَقْلًا؟ أَمْ عَقْلًا لَا شَرْعًا؟ سَائِعٌ شَرْعًا وَعَقْلًا؛ لِكَمَالِ اللهِ ﷻ.

ثم ذكر المعنى الثالث قال: (وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا) ويمثلون به بفعل الصَّبِي، فإنَّ فعل الصَّبِي لا قيمة له عند العقلاء فيستوي فِعْلُهُ وتركه.

قال: (وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ) وهو عندهم ما تعارضت فيه أمارات الثبوت أو الانتفاء، فتكون ثم أمانة - يعني علامة - دالة على ثبوته، وعلامة - أمانة - أخرى دالة على نفيه، فما كان من هذا القبيل سُمِّي مشكوكًا فيه أي لا يُقطع بحكمه؛ هل هو هذا أو هذا، ومن هذا الجنس عندهم: القول في الأصل في الأشياء هل هو الحظر أم الإباحة؟ فإنَّ هذا من المسائل التي يجعلونها من المشكوك فيه؛ لأنَّه يحتمل أن تكون للحظر ويحتمل أن تكون للإباحة.

ثم ذكر مسألة أخرى فقال: (وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرِ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ). يعني أنَّه حُكْمٌ شرعيٌّ جازٍ لعذر موجب له مع بقاء مقتضى التحريم، وأحسن من هذا أن يقال:

الرُّخْصَةُ وصفٌ للحكم الشرعي الثابت لعذرٍ على خلاف دليل شرعيٍّ باقٍ. ما فائدة قولنا: (على خلاف دليل شرعيٍّ باقٍ)؟ حتى يخرج النسخ؛ لأنَّ النسخ رفع وأزيل، وأمَّا الرُّخْصَةُ فأصل الحكم المتعلق بها باقٍ لكن العذر أوجب الرُّخْصَةَ فيها، وحينئذ تكون العزيمة هي الحكم الشرعي الثابت ابتداءً، فمثلاً صلاة الظهر أربع ركعاتٍ للمقيم عزيمة أم رخصة؟ عزيمة. وصلاة الظهر للمسافر ركعتان رخصة رخصها الله ﷻ لعباده.



وَالْإِعْتِقَادُ هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ.
 فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ؛ كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.
 وَالْفَاسِدُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ إِعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.
 وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.
 وَالدَّلِيلُ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ - وَهُوَ الْمَذْلُولُ.
 وَأَمَّا مَا يَخْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ؛ فَهُوَ مَا قَدْ يُسَمَّى دَلِيلًا؛ تَوْشَعًا.
 وَالْأَضَلُّ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
 وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ.
 وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.
 وَالْمُسْنُونُ: مَا لَا زَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهِ غَيْرٍ وَاجِبٍ.
 وَقَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الْوَاجِبِ نَحْوُ «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ: ...».

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى زمرةً أخرى من مسائل أصول الفقه فقال: (وَالْإِعْتِقَادُ هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ). وهو الذي يذكره علماء العقليات بقولهم: وهو إدراك الشَّيْءِ على ما هو عليه إدراكًا جازمًا أو إدراكًا مجزومًا به قابلاً للتَّغْيِيرِ، فالفرق عندهم بين الاعتقاد والعلم أن: العلم عندهم إدراك الشَّيْءِ على ما هو به إدراكًا مجزومًا غير قابل للتَّغْيِيرِ.

هذا عند الأصوليين، وهذا معنى قول المصنّف: (مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ) لقابليته للتَّغْيِيرِ. وههنا إشكال: كيف يكون الاعتقاد قابلاً للتَّغْيِيرِ؟! واحد عنده علم موحد وُلد في بلد على التَّوْحِيدِ فما يحمله من المعاني المجزوم بها في قلبه تصير اعتقاداً لأنها قابلة للتَّغْيِيرِ؟!

هذه مسألة حتى أنهم يذكرونها في تعريف العقائد للأسف، بعض الذين صنّفوا في تاريخ علم العقيدة يأخذون المعنى الأصولي ويضعونه، والجواب: أن هؤلاء أسست عقائدهم على الأدلة الكونية، ولذلك أوجبوا على العبد النظر أولاً أو القصد إليه أو الشك على اختلاف بينهم، فمتعلّقها عندهم الأحكام الكونية، فإذا كان الأمر كذلك فإنه قد يعرض للعبد تغيُّراً، أمّا العقيدة ((السُّنِّيَّةُ)) المبنية على الأدلة الشرعية كما هي عقيدة أهل السُّنَّةِ والجماعة فإنّها غير قابلة للتَّغْيِيرِ، فمنشأ هذه المسألة في علوم الأصول، ومنها درجت إلى علوم العقائد أن مبنى الاعتقاد عندهم هو النَّظَرُ فِي الْأَدَلَّةِ الْكُونِيَّةِ.

أمّا من كانت عقيدتهم مبنية على الأدلة الشرعية فإنه لا محلّ للتَّغْيِيرِ.

الشيخ محمد الأمين رحمه الله ذكر مسألة في «مذكّرة أصول الفقه» وقال: هذه من المسائل التي يُقال فيها: النَّارُ تحت الرَّمَادِ. وما أكثر هذه المسائل في أصول الفقه، (النَّارُ تحت الرَّمَادِ) يعني يظنُّ الإنسان أن هذه المسألة

صحيحة، فإذا فُتِّش عنها وعرف مأخذها وجد أنَّها على نار خارقة لمخالفتها للأدلة، ومنها هذه الجملة، فتجد بعض المصنِّفين في العقيدة يأتي ويقول: الاعتقاد اصطلاحاً هي إدراك الشيء إدراكاً مجزوماً به على ما هو عليه مع قبول التَّغْيِير. وهذه ليست العقيدة التي تصنّف أنت فيها، وإنَّما هذه العقيدة التي بُنيت على النَّظَر في الأدلة الكونية وهي عقائد الأشاعرة وغيرهم، تجاوز الله عن من أخطأ من المسلمين.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنَّ الاعتقاد (إِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ) أي إذا طابق الدليل فصحيح، (كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ) يعني منفصل عنهم، (وَالْفَاسِدُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ). فيعلم بهذا أنَّ الاعتقاد نوعان:

أحدهما: اعتقاد صحيح.

والآخر: اعتقاد باطل.

والضَّابِط للاعتقاد الصَّحيح هو كونه موافقاً للشَّرع في نفسه. وأشار إلى هذا ابن القيم في «مفتاح دار السَّعادة» كونه موافقاً للشَّرع في نفسه، وبعضهم يقول: (للحقِّ في نفسه) والحق يراد به الشَّرع، والاعتقاد الفاسد هو الاعتقاد المخالف للشَّرع.

ثم قال: (وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ). فمن معاني الجهل عدم العلم، وهو الذي يذكرونه بقولهم: (هو عدم الإدراك بالكلية) فهذا يُسمَّى جهلاً، وفي النُّصوص وعُرف السَّلف تسمية الشيء جهلاً - ممَّا لم يذكره الأصوليون - وهو عدم العمل بالعلم، فإنَّ عدم العمل بالعلم ((وتركه)) يُسمَّى جهلاً، وقد نقل أبو العالية الرِّياحي: إجماع الصَّحابة أنَّ من عصى الله ﷻ فهو جاهل؛ لأنَّه عمل على خلاف مقتضى العلم، وأشار إلى هذا المعنى تأييداً أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم في «إغاثة اللّهفان».

((فالجهل يقع على معنيين:

أحدهما: جهل حقيقي وهو المتضمَّن عدم الإدراك بالكلية، أو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

والآخر: جهل حكمي لعدم امتثال مقتضى الإدراك.

وفي جعل الجهل الواقع على خلاف ما هو عليه الأمر جهلاً نظراً، والصَّواب أنه تخيل لا حقيقة له، فمن أدرك شيئاً على خلاف ما هو عليه سُمِّي ذلك الإدراك تخيلاً لأنَّه إدراك مكذوب.

الجهل يقول المتكلمون فيه من الأصوليين: نوعان أحدهما عدم الإدراك بالكلية. والثاني إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه يسمون الأول جهلاً بسيطاً والثاني جهلاً مركباً.

والصَّحيح أنَّ الثاني ليس جهلاً في الخطاب الشرعي؛ بل هو تخيل، إذ لا حقيقة له فهو إدراك مكذوب متوهم لا وجود له.

فمثلاً لو قدر أن أحدا سئل : متى غزوة بدر؟ فقال: لا أدري. فإن جهله جهل بسيط، فإن قال: في السنة الثامنة. فإن إدراكه له وجود أم لا وجود له على الحقيقة؟ لا وجود له، لأن بدر لم تقع في السنة الثامنة فهو إدراك متوهم مزنون مكذوب كذب به على نفسه ثم أبداه لغيره، وهذا في الخطاب الشرعي يسمى تخيلاً، فالمختار أن الجهل يقسم إلى النوعين السابقين الحقيقي وهو عدم إدراك والحكمي وهو ترك العمل بمقتضى الإدراك، ووراء نوع منفصل عنه وهو التخييل وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه ووراء ذلك بقية أنواع الإدراك المذكورة عند علماء العقليات)).

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى فقال: **(وَالدَّلِيلُ: مَا يُمكنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ - وَهُوَ الْمَذْلُومُ).** يعني ما يمكن بالتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري قال: **(وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ؛ فَهُوَ مَا قَدْ يُسَمَّى دَلِيلًا؛ تَوْسَعًا)** فالدليل عندهم نوعان: أحدهما ((دليل)) حقيقي، والآخر ((دليل)) حكمي:

فالحقيقي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري. والحكمي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ ظني. يكون على وجه الظن؛ وأعطى اسم الدليل لقربه ممّا يوصل إليه الدليل وهو القطع. والثاني يسمّيه بعضهم أمارَةً ولا يسمّيه دليلاً، فعندهم ما أثمر قطعاً يسمى دليلاً، وما أثمر ظناً - يعني ظناً غالباً - سُمِّيَ أمارَةً.

ثم ذكر أن **(الأصل: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ)** وأن **(والفرع عَكْسُهُ)** وهذا الحدّ للأصل أشبه بالحدود اللغوية منه بالحدود الأصولية، والأصل يطلق عند الأصوليين على عدّة معاني، المراد منها في أصول الفقه: القاعدة المستمرة، فإذا قيل: أصول الفقه، يعني القواعد المستمرة في هذا الفن، ويكون الفرع هو ما تعلّق بفعل العبد كصلاته وصيامه وزكاته ونحو ذلك. ((فالفرع في الاصطلاح الأصولي هو حكم العبد من جهة تعلّقه بكتاب الشرع)) ثم قال: **(وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْإِجْتِهَادُ).** وهذا الحدّ ناقص من جهة عدم بيان متعلّق الأحكام الشرعية أهو الطلبية أم الخبرية، والفقه متعلّق الطلبية، فكان ينبغي قول: معرفة الأحكام الشرعية الطلبية. إخراجاً عن الأحكام الشرعية الخبرية؛ لأن محلّها علوم الاعتقاد لا علوم الفقه.

ثم قوله: **(الَّتِي طَرِيقُهَا الْإِجْتِهَادُ)** هذا مسلك الأصوليين فإن الأصوليين يرون أن الفقه هو معرفة الأحكام الاجتهادية فقط، وأمّا معرفة الأحكام التي ليست اجتهادية فلا يسمونها فقهاً خلافاً للفقهاء، فإن الفقهاء عندهم: الفقه معرفة الأحكام الشرعية الطلبية، ويندرج في هذا عندهم الأحكام الطلبية الاجتهادية وغير الاجتهادية، وكان بعض حذاق الأصوليين يسمّون هؤلاء من له علم بالأحكام الشرعية التي لا تحتاج إلى اجتهاد ممّا قرّره الفقهاء بالفروعيين ولا يسمّونهم بالفقهاء، ومن هؤلاء أبو محمد ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فكان يقول:

هؤلاء فروعيون وليسوا بفقهاء؛ يعني لهم معرفة بفروع الفقه؛ لكن ليس لهم معرفة بالفقه كما هو؛ لأن الفقه يحتاج إلى وجوه استنباط واستدلال.

ثم إن هذا الحد للفقه هو حد اصطلاحى وليس حداً شرعياً، وأما الحد الشرعى للفقه فهو إدراك خطاب الشرع مع العمل به.

فحديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» هذا الدليل؛ لأنه: هل يكون من علم الخطاب الشرعى ولا عمل به أراد الله به خيراً؟ لا، وقد نقل ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» إجماع السلف على أن اسم الفقه لا يكون إلا لمن جمع بين العلم والعمل، وتبعه في ذلك عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى في «مجموع الفوائد».

وهذه المسألة وهي مراتب إدراك الخطاب الشرعى باعتبار الوضع الشرعى يخطئ فيها الناس فلا يفرقون بين العلم والفقه والتأويل مع أنها ثلاث مراتب لإدراك الخطاب الشرعى:

فالمرتبة الأولى العلم، وهو إدراك خطاب الشرع، وقد يكون المدرك لا يعمل به، ولذلك يُسمّى علماء السوء ولا يقال: فقهاء السوء، وإنما علماء السوء، وهو من كان عنده إدراك لخطاب الشرع ولا يعمل به.

وأعلى منها مرتبة الفقه وهي إدراك خطاب الشرع مع العمل به.

وأعلى منها مرتبة التأويل وهي إدراك خطاب الشرع مع العمل به، ومعرفة ما تؤول إليه الأمور.

وهذه الحقائق الثلاث شرعية، فهذا هو العلم شرعاً، والفقه شرعاً، والتأويل شرعاً، وما يوجد غيرها من المعاني فإنه من الحدود الاصطلاحية، وأشار إلى هذا الترتيب لهذه المراتب الثلاث ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» وعبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى في كتاب «مجموع الفوائد»، وبهذا تعلم السر في أن النبي ﷺ دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» بعض الناس يظن أن التأويل الذي دعي لابن عباس ما ذكره الأصوليون ممّا يأتي معناه، وليس هذا هو المراد، ولكن المراد هو إدراك خطاب الشرع مع العمل به ومعرفة ما تؤول إليه الأمور، وهذا هو غاية العلم الشرعى، فإنك تجد اليوم علماء يدركون خطاب الشرع، ومنهم علماء سوء وأئمة ضلال، وتجد فقهاء لهم علم وعمل، وقل أن تجد من له يد في التأويل؛ يعني معرفة ما تؤول إليه الأمور، وهذا الأمر وهو الوصول إلى المرتبة الثالثة يحتاج علم شديد وعمر مديد، فمن ظن أنه يدركه بعلم قليل أو بعمر قصير فإن ذلك لا يمكن؛ ولأجل هذا عظم قدر العلماء الكبار في أسنانهم؛ لأن الأمر كما قال ابن قتيبة: (فالشاب الشيطان إليه أقرب وتطلع نفسه إلى العجب وحظها أكثر) اهـ، فالبراءة من ذلك لا توجد إلا لمن كسر نفسه وهضم حقها وعركته الأيام والليالي واطلع على تجارب الأحوال، وهذا لا يكون إلا لعالم كبير، وتجد نصوص السلف رحمهم الله تعالى في تعظيم أخذ العلم عن الأكابر لأجل هذا المعنى، ويتجلى هذا ظاهراً في حوادث الفتن، فإن حوادث الفتن يتميز بها الحاج من الداج والفهم من البهيم، وكم من إنسان يتكلم فيها

بلسان الشريعة، فتجد في كلامه زورًا يخالف حقيقة الشريعة، وقس على هذا ما يحدث بين الناس من الوقائع والنوازل والزلازل والمحن والفرقة والاختلاف والبغض والتحزب، تجد أن العالم الراسخ الكبير أبعد عن ذلك. ولكن الشباب يقولون: إن هؤلاء الكبار معذورون؛ لأنهم لا يدركون حقائق الأمور، وفي الحقيقة هم الذين لا يدركون حقائق الأمور، ومن لاحظ أحوال العلماء الكبار في ذلك رأى أنهم يتكلمون في أشياء بأمور ثم تؤول الأمور إلى ما تكلموا به، إمّا في حال، أو في قال، في أمر فيه رخاء، أو أمر فيه شدة؛ ولأجل هذا عظمت صحبة هؤلاء مدّة مديدة.

وكان الأمر فيما سلف لا يوجد في العلم من يطلب العلم سنة وستين وثلاث وأربع ثم يتشيخ ويترك العلماء الكبار؛ بل كان يبقى وإن تشيخ وتصدر للتعليم على صلة بينهم، وكان في حلقة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وهو من آخر من كان على هذه الطريقة جماعة من الأكابر لا يتركون درس الخميس، وفيهم علماء كبار ممن له دروس وحلق مثل الشيخ فهد بن حمين والشيخ عبد الرحمن البراك وغيرهما لعلمهم بأنه لا بد أن تبقى صلة لصاحب العلم بالعالم المقدم؛ لأنه تأتي مسائل مشكلة لا يمكن الفصل فيها إلا لمن كان له توفيق من الله رَحِمَهُ اللهُ، والتوفيق لا يدرك إلا بكبر السن وكثرة العلم وكمال الإقبال على الله رَحِمَهُ اللهُ وقد رُفِعَتْ إلى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة كبرى من المسائل الآتي من الجهات العليا، فتوقف في الفتوى فيها، ثم استدعى الشيخ عبد الله بن غديان فتوقف في الفتوى فيها، ثم استدعى الشيخ صالح الفوزان في ذلك المجلس فتوقف في الفتوى فيها، فكتب إليهم أن تمهلونا شهرًا للنظر فيها، هؤلاء العلماء الأكابر يطلبون المهملة في ذلك لأنهم يعرفون حقيقة الفتوى، والذي لم يصحب هؤلاء يظنون أن على هؤلاء ضغط، ولو كان الأمر كذلك فإن من يرميهم بأن عليهم ضغط هو كذلك عليه ضغط، فضغط الجماهير الهادر كضغط السلطان الغاضب، والذي يفرق بينهما لا برهان عنده، كما أن من العلماء من يكون عالم دولة، فذلك من العلماء من يكون عالم شعب، وهؤلاء كثير لاسيما في فتنة بالرأي الشعبي وخيار الشارع وغيرها، فإنها اليوم أشدّ تحكّمًا في الناس من تحكّم السلاطين في الخلق، ومن عرف هذا آمن به حقّ الإيمان وفتش في نفسه ومن حولك تجد شواهد ذلك.

والمقصود أن الفقه باعتبار الشرع هو إدراك الخطاب الشرعي مع العمل به، وأن أعلى منه منزلة هي منزلة التأويل، وأن أقل منه منزلة أخرى هي منزلة العلم.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن (المسنون: مَا لَازَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمْرٌ بِهِ مَعَ بَيَانٍ كَوْنُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ). وهذا من جنس ما تقدّم من النفل فإن النفل والنّدب والمستحبّ والسنة كلّها بمعنّى واحد، لكن السنة فيها معنّى أقوى من الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم، فيكون النبي ﷺ قد لازمه مثل صلاة الوتر، أو أمر به رَحِمَهُ اللهُ مع بيان كونه غير واجب كقيام رمضان.

ثم قال: **(وَقَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الْوَاجِبِ نَحْوُ «عَشْرٍ مِنَ السُّنَّةِ: ...»)** ((أي أن إطلاقها في هذا الحديث وقع تبعاً لإرادة كونها شرعاً، فإنَّ السُّنَّةَ تطلق على الشرع كله، ومنه حديث العرباض «عليكم بسنتي» أي بالدين الذي جاء به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف)) المحفوظ في الكتب الصحاح «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، لكن الفقهاء والأصوليين غلب عليهم ذكر هذا الحديث بلفظ «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ»، وذكر جماعة من أهل العلم منهم ابن حجر وغيره أنهم لم يقفوا على هذا اللفظ، وهذا الحديث بهذا اللفظ موجود عند ابن عدي في كتاب «الكامل» من حديث ابن عباس قال: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ» ثم ذكر العشر المعروفة؛ لكن إسناده ضعيف جداً، والمحفوظ ما في «صحيح مسلم»: «عشر من الفطرة».



وَالْمَجَازُ هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِعَلَّاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ. وَهُوَ نَوْعَانِ:

- مُرْسَلٌ؛ كَالْيَدِ لِلنُّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ.
- وَاسْتِعَارَةٌ؛ كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.
- وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ كَمَا يَقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رَجُلًا، وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى.
- وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، مِثْلُ: جَدَّ جَدُّهُ.
- وَلَا سِتِيْفَاءَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَفَنُّ آخَرُ.
- وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِسْتِزَالِ؛ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ.
- وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَصِدْقِ نَفْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- وَالْحَقِيقَةُ هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيهَا وَوُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى زمرةً أخرى من مسائل أصول الفقه هي من المسائل التابعة له، لا من مسائله الأصلية، فهي شبيهة بالأجنبية عنه؛ ولكنها درجت إليه ((ودخلت فيه)) من ((تعاطي)) علماء العقليّات واللُّغة ثم وُجدت فيه، وعلم أصول الفقه فيه مسائل كثيرة لا يبني عليها عمل، ذكره الشَّاطِبي في «الموافقات» وابن القيم في «إعلام الموقعين» وحرَّص بعض حُذَّاق الأصوليين على تحلية أصول الفقه من هذه المسائل ومنهم ابن عاصم ((الغرناطي)) تلميذ الشَّاطِبي في منظومة له تسمى بـ«مرتقى الوصول» قال فيها:

حَاشَيْتُهَا مِنْ لُغَةٍ وَمَنْطِقٍ حِرْصًا عَلَى إِضْوَاحِ أَهْدَى الطُّرُقِ

فهذه المسائل تابعة لمسائل أصول الفقه وإن كانت في الحقيقة أجنبية عنها، كما أشار المصنّف بقوله: (وَلَا سِتِيْفَاءَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَفَنُّ آخَرُ). يعني هو علم البلاغة، وكان ممَّا ذكره من المسائل، قوله: (الْمَجَازُ هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِعَلَّاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ)، و(اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ) يسمُّونه أيضًا لسان المخاطبة، وهو ثلاثة أنواع:

- أحدها لسان المخاطبة اللُّغويَّة.
- وثانيها لسان المخاطبة الشرعيَّة.
- وثالثها لسان المخاطبة العُرفيَّة.

وهو المشار إليه بقولهم: الحقيقة الشرعيَّة، والعُرفيَّة، واللُّغويَّة، وإذا استعمل اللفظ في غير ما اصطُح عليه في لسان المخاطبة يعني في غير واحد من هذه المسالك التي تقع عليها المخاطبة سُمِّي مجازًا. فالمجاز اصطلاحًا هو ما استعمل في غير ما اصطُح عليه في لسان المخاطبة، وموجب ذلك عندهم قرينة دُلَّ عليها بالعلاقة.

ثم ذكر أن المجاز نوعان:

((أحدهما)): (مُرْسَلٌ؛ كَالِيدِ لِلنَّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ).

((الثاني)): (وَاسْتِعَارَةٌ؛ كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ).

والفرق بين المجاز المرسل ومجاز الاستعارة أن الأول وهو المرسل تكون العلاقة المجوزة لاستعماله على هذا المعنى مرسله غير مقيّدة بالتشبيه. وأما في مجاز الاستعارة فإنها تكون مقيّدة بالتشبيه.

ثم قال: (وَقَدْ يَكُونُ) يعني المجاز (مُرَكَّبًا) والمركّب مقابل المفرد، ويريدون به مجاز المعنى، فيكون مجازًا باعتبار معناه، (كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَأَيْكَ تُقَدِّمُ رَجُلًا، وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى) فهو مجازٌ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ.

ثم قال: (وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، مِثْلُ: جَدَّ جِدُّهُ) يعني قد يقع في إسناد الفعل إلى غير من فعله على الحقيقة، كقول القائل: (جَدَّ جِدُّهُ) وقول القائل: رعيننا المطر، فإنه لم يرع المطر، إنما رعى العُشب الذي نبت بإنزال المطر، وهذا يسمى عندهم بالمجاز العقلي، (وَلَا سِتِيْفَاءَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنُ آخَرُ) هو فن البلاغة.

ثم قال: (وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاكِ؛ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ) وقد تقدّم أن المجاز هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة. والمشارك هو اللفظ الموضوع للدلالة معانٍ عدّة؛ كالعين فإنها تُطلق على الآلة الباصرة، وتطلق أيضًا على الذهب، وتُطلق أيضًا على نَبْعِ الماء، فكُلُّها تسمّى عَيْنًا، وهذا يسمّى مشتركًا، ومن قواعد الأصوليين أنه (إِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاكِ؛ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ)، لأنّ المجاز يُمكن العمل به، بخلاف المشترك فلا يمكن العمل به إلا بعد تبين المراد منه فقد يكون المراد به هذا المعنى، وقد يكون المراد به هذا المعنى.

ثم قال: (وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ) يعني أنه لا يوجد في جميع الأفراد (وَصِدْقِ نَفْيِهِ) أي يصح أن تنفيه، فإذا قلت: فلان أسدٌ، قال آخر لا يؤمن بشجاعته: ليس فلان أسدًا، وليس المقصود بنفيه نفي الحقيقة عنه إنما نفي المعنى، فهو لا يرى أن هذا الرجل شجاعٌ.

ثم قال: (وَالْحَقِيقَةُ هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيْمَا وَضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ) وعلى ما تقدّم تكون الحقيقة ما استعمل في محلّه من لسان التّخاطب، أو المخاطبة.



وَالْتَأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، أَوْ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَذَلُّوَلَاتِهِ؛ لِقَرِينَةٍ بِهِ اقْتَضَتْهَا.
وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا؛ فَيَكْفِي فِيهِ أَذْنَى مُرَجِّحٍ.
أَوْ بَعِيدًا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَقْوَى.
وَمُتَعَسِّفًا؛ فَلَا يُقْبَلُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألةً أخرى من مسائل أصول الفقه، وهو بيان حقيقة التّأويل، وذكره بيان بعض أفرادها، والحدّ الجامع له أن يقال: التّأويل حمل اللفظ على الاحتمال -معناه- المرجوح لدليل.

وقد يقول قائل: إن الذي ذكرته هنا يُعارض ما عرفت به التّأويل سابقًا؛ فهذا اضطراب، فما الجواب؟

((طالب العلم ينبغي له أن يحسن ظنه في معلمه إذا أشكل عليه شيء كما قال ابن قاسم الغرناطي:

وَوَاجِبٌ فِي مُشْكِلَاتِ الْفَهْمِ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

الجواب أن الذي ذكرناه سابقًا حدّه شرعًا، والذي ذكرناه آخرًا حدّه اصطلاحًا، وما الفرق بينهما؟

أن ما قيل فيه: شرعًا، فهو ما كانت له حقيقة شرعية، وما قيل فيه اصطلاحًا فهو ما بُني على المواضع الاصطلاحية، والمواضع الاصطلاحية هي اتفاق قوم على نقل لفظ من معناه اللغوي إلى آخر، فمثلا الصلاة يقال فيها: شرعًا أم اصطلاحًا؟ شرعًا؛ لأن لها حقيقة شرعية، والصّيام يقال فيه: شرعًا، ولا يقال فيه: اصطلاحًا، والنحو يقال فيه: اصطلاحًا، ولا يقال فيه: شرعًا، والتجويد يقال فيه: اصطلاحًا، ولا يقال فيه: شرعًا، والترتيل يقال فيه: شرعًا؛ لأن الترتيل له حقيقة شرعية ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلْهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقال: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، فالترتيل له حقيقة شرعية، والترتيل هو الهيئة الكلية العامة لقراءة القرآن، والتجويد بعض الحقيقة الشرعية، ممّا يؤسف له أن تلقى القرآن صار عند المتأخرين على خلاف طريقة الأولين وفقدت من ذلك معاني كانت عند الأولين، وأضرب لكم مثالاً لتستفيدوا ما يختم به القرآن إذا قرأ القارئ ماذا تعرفون فيه من المأثور؟

النسائي بوب (باب ما تختم به قراءة القرآن)، في «السّنن الكبرى» ارجعوا إليها تجدون الفائدة.

الحاصل أن ما كان حقيقة شرعية قيل: شرعًا، وما كان حقيقة اصطلاحية قيل: اصطلاحًا، فمن الخطأ بعض الناس يشرح الفقه ويأتي ويقول: الحج اصطلاحًا، الحج ليس اصطلاحًا؛ الحج هو حقيقة شرعية، وعلى هذا يكون من ما ذكرناه من أن التّأويل حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح لدليل. يعني يُحمل اللفظ من معناه المتبادر الظاهر إلى المرجوح يُصرف لدليل. ثم قوله: (لِقَرِينَةٍ بِهِ اقْتَضَتْهَا) يعني لدليل دلّ عليه، فالتأويل بدون تأويل لا يقبل.

ثم بيّن أنه على مراتب، فقال: (وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا) يعني التّأويل قريبًا، النّقل قريب إلى المعنى المرجوح (فَيَكْفِي فِيهِ أَذْنَى مُرَجِّحٍ)، فالدليل الذي يدل على الترجيح يكفي فيه ما كان يسيرًا (أَوْ بَعِيدًا) يكون التّأويل بعيد (فَيَحْتَاجُ

إِلَى الْأَقْوَى) إلى دليل أقوى (وَمُتَعَسِّفًا؛ فَلَا يُقْبَلُ) يعني يكون ما ادَّعى على أنه دليل على التأويل متكلفًا فيكون عند ذلك التأويل ممنوعًا منه.

((فالتأويل له ثلاثة أنواع:

أولها: التأويل القريب: وهو ما قرب مأخذه باحتمال اللفظ له .

وثانيها التأويل البعيد: وهو ما بعد مأخذه مع احتمال اللفظ له.

وثالثها المتعسف: وهو ما ادعى بتكلف وهي درجات متدلية من الأعلى إلى الأدنى.))



وَالْاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
وَالْفَقِيه: مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أدْلَتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُنَا؛ مِنْ عُلُومِ الْغَرِيبِ وَالْأُصُولِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ
الْإِجْمَاعِ.
وَالْتَقْلِيدُ هُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ.
وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ.
وَيَجِبُ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ - وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَابِيًّا -، وَلَا فِيهَا يُخَصُّهُ.
وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهِدَ اتِّفَاقًا.
انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى زمرةً أخرى من المسائل الأصولية فقال: (وَالْاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ) والوسع
يعني الطَّاقَةُ، والاستفراغُ يكون ببذل الجهد، ولهذا قال بعضُ الأصوليين: الاجتهاد بذل الجهد في تحصيل ظنٍّ
بحكم شرعيٍّ أو في إدراك حكم شرعيٍّ. ومتعلّق الاجتهاد عند الفقهاء: الأحكام الشرعية الطَّلَبِيَّةُ، فينبغي
تقييده: في تحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ طلبِيٍّ.
ثم قال: (وَالْفَقِيه: مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أدْلَتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) وهذا على
اصطلاح الأصوليين.

أَمَّا ((على اصطلاح)) الفقهاء الَّذِينَ يرون أَنَّ المسائل التي لا تكون اجتهادية تدرج في حقيقة الفقه، فلا
يقيّدونها بقوله: (عَنْ أدْلَتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) لأنَّ معنى قولهم: (عَنْ أدْلَتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) يعني
اجتهادًا، وهم يقولون: الفقه منه ما هو اجتهادي، ومنه ما هو غير اجتهادي.
فالفقيه عند الفقهاء من يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّلَبِيَّةِ.
أَمَّا عند الأصوليين فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالمسائل الاجتهادية.

ثم قال: (وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُنَا؛ مِنْ عُلُومِ الْغَرِيبِ...) إلى آخر ما قال، فلا يكون
المرء فقيهاً مجتهداً حتى يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُنَا؛ يعني فنَّ الفقه، والتَّقْيِيدُ بـ(الحاجة) قيدٌ حسن؛ لأنَّ
ما لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يُوْغِلَ فِي طَلَبِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ (علوم الغريب)؛ يعني علوم
اللُّغَةِ، وذكر الغريب لأنَّ أَكْثَرَ مَا يَغْمُضُ مِنْهَا وَيَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِهِ هُوَ غَرِيبُ أَلْفَاظِهَا (وَالْأُصُولِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ)؛ لأنَّ مَبْنَى أَكْثَرِ الأدلة على القرآن والسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:
الدِّينُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ إِنَّ صَحَّ وَالْإِجْمَاعُ فَاجْهَدْ فِيهِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

هكذا هو للذهبي، ولا بن القيم وغيره أبيات مقاربة منه.

ثم قال: **(وَالْتَقْلِيدُ هُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ)** وعلى هذا يدخل في ذلك اتباع الرسول ﷺ لأن قول: **(اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ)** فالغير يدخل فيه الرسول ﷺ، وإذا أخبر النبي ﷺ عن شيء احتاج إلى حجة؛ يعني إلى دليل يدل عليه، ولذلك ذهب بعض الأصوليين إلى أن اتباع الرسول ﷺ يكون تقليداً، وهذا غلط.

والصحيح أن التقليد هو تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعي.

من أين أخذنا تعلق العبد؟ لأن التقليد تفعيل من القلادة، والتقليد هو التعليق، وقولنا: (بمن ليس بحجة لذاته) خرج بها النبي ﷺ لأن النبي ﷺ حجة لذاته، وقولنا: (في حكم شرعي) تقييد لمراد الفقهاء بها، أنه حكم شرعي طلبه فهم يجعلون الاجتهاد محله الأحكام الشرعية الطلبية.

ثم قال: **(وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ)** ومرادهم بـ**(الأصول)** ما تعلق بالاعتقاد، ومرادهم بـ**(العلميات)** ما علم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة وغيرها.

والصحيح عند الجمهور جواز التقليد في ذلك، وهو الذي كان عليه السلف الأول من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ثم نشأت هذه المسألة الكلامية حتى حرم بعضهم التقليد في الاعتقاد على عوام الناس، ومن يقول بذلك فإن ماله هو تكفير عوام الناس؛ لأنهم لا يعرفون حجج دينهم المتعلقة بالاعتقاد الذي يسمونه أصولاً، وفي تسمية الاعتقاد بالأصول والفقهيات بالفروع نظر من وجوه عدة وإنما يصح إطلاق الأصول والفروع على معنى جاءت به الشريعة؛ وهو أن الأصول المسائل التي لا تقبل الاجتهاد سواء كانت في باب الخبر أو باب الطلب. وأما الفروع فهي المسائل التي تقبل الاجتهاد سواء كانت في باب الخبر أو باب الطلب.

هذا الذي دل عليه الوضع الشرعي، في الفرق بين الأصول والفروع، ولهذا المعنى هو الذي أيده ابن تيمية وابن القيم في كلامهما، ولهما كلام آخر في إبطال اصطلاح الأصول والفروع؛ لكن ليس على هذا المعنى، وإنما على معنى من يجعل الأصول: الاعتقاديات التي يسمونها بالعلميات، وأن الفروع: الفقهيات التي يسمونها بالعملييات.

((مثلاً كون (الله واحداً) مسألة غير اجتهادية محلها باب الخبر فتكون من الأصول، ومثال آخر (رؤية الكفار ربهم في الآخرة) مسألة اجتهادية لأن أهل السنة فيها ثلاثة أقوال، فتكون من الفروع مع كونها من باب الخبر، ومثال آخر (وجوب الصلوات الخمس) مسألة غير اجتهادية فتكون من الأصول مع كونها من باب الطلب؛ لأنها مطلوبة بالأمر، وكون الوتر سنة مسألة من مسائل الفروع لأنها تقبل الاجتهاد وهي من باب الطلب أيضاً.))

ثم قال: (وَيَجِبُ) يعني التقليد (فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ) يعني يجب في الأحكام العملية التي يسمونها بالفروع سواء كانت ظنية أو قطعية التقليد على غير المجتهد؛ لأنَّ العامي لا مكنة له في معرفة أحكام شرعه إلا بإفتاء مقلده من المفتين، وفي ذلك قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فتاوى المجتهدين كالأدلة ((القطعية)) في حقَّ المقلِّدين)؛ لأنَّ العامي لو ذكرت له ما ذكرت من الأدلة لا يفهم وجه الاستدلال منها، وهو إنَّما يسأل عن الحكم الشرعي، فيكون قول مُفتيه حجةً له يعبد الله ﷻ بها.

ثم قال: (وَلَا يَجُوزُ لَهُ) للمجتهد (تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ) يعني مع قدرته عليه (وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَا فِيْمَا يُخْصُّهُ) وهذا أحد أقوال الأصوليين في هذه المسألة. وأصحُّ الأقوال أنَّه يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر إذا دعا إليه ما يُعتدُّ به كضيق الوقت أو التوقُّف في المسألة أو غير ذلك، فإذا عَرَضَ للمجتهد ما يحمله على ترك ذلك وتقليد غيره جاز ذلك، فإذا ضاق وقته فقلَّد مجتهدًا آخر أو توقَّف فقلَّد مجتهدًا آخر جاز ذلك.

ثم قال: (وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ؛ اتِّفَاقًا) أي إذا اجتهد المجتهد القادرُ البالغ الأهلية فإنَّه يحرم بعد أن اجتهد ووقف على الحكم أن يرجع عنه باتِّفاق علماء المسلمين؛ لأنَّ الاجتهاد المقصود منه الوقوف على الحكم، وهو باجتهاده قد وقف على الحكم الشرعي.

والمراد بالاجتهاد كما تقدَّم من بذلِّ وُسْعِهِ، وبذلِّ الوُسْعِ لا يكون مقبولاً إلا من متأهِّلٍ، فليس الاجتهاد حمىً مستباحاً لكلِّ أحدٍ، ومن الغلط الجاري قول النَّاسِ فيمن أخطأ إنَّه مجتهد، وهذا غلط، وإنَّما يقال ما قاله السَّلف: إنَّه مريد للخير، وأمَّا المجتهد له آلة، ليس كلُّ النَّاسِ يصلون إليها، فالذي يخطئ في حكم شرعيٍّ، مثل إنسان مثلاً فعل مرة في رمضان لما أُعلن أنَّ اللَّيلة عيد يعني لن يكون هناك صلاة تراويح، فقال لجماعة مسجده: يا إخوان اللَّيلة فاتتنا صلاة تراويح ونحن نحتاج إلى الدُّعاء فسأطيل السَّجدة الأخيرة، وأكثرُوا فيها من الدُّعاء؛ فصارت السَّجدة الأخيرة من صلاته تساوي صلاة العشاء كلَّها، فهذا مجتهد أو مريد للخير؟ مريد للخير، والمجتهد له آلة لا بدَّ أن تكون له أهليَّة، وليس الاجتهاد حمىً مستباحاً كلِّما تكلم متكلِّم فأخطأ في الدِّين فردَّ عليه قيل: إنَّه مجتهد، يقال إحساناً للظنِّ به إن علم بذلك من حاله: إنَّه مريد للخير؛ وَلَكِنَّه لم يصبه، كما قاله ابن مسعود فيما رواه الدَّارِمِيُّ وغيره بسند صحيح عنه: (كم من مريد للخير لن يصبه). ((فإرادة الخير باب غير الاجتهاد وهي حظ عامة الناس من العوام والطلبة للعلم وشيوخه وعلمائه إلا من وهبه الله عز وجل آلة الاجتهاد فلا يقال في حق كل متكلم إنه مجتهد بل المجتهد هو الذي يملك الأهلية أي القدرة بحدودها المعروفة في كلام المتكلمين في حد الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء، فلا يأتي واحد ويقول إن فلانا قال: إن المرأة الكافرة إذا أسلمت تبقى تحت ولاية زوجها الكافر، ولا يفرق بينهما، ويقول في إعداره إنه مجتهد، الاجتهاد لا يكون على خلاف القرآن والسنة والإجماع المنعقد، ولا يكون إلا من متأهل له آلة يجتهد بها، وأما أن كل متكلم بالعلم يقال مجتهد فهذا إسفاف في

حق الاجتهاد ، وإنما إحساناً للظن به يقال : إنه مريدٌ للخير ، أمّا بلوغه الاجتهاد فبين الاجتهاد وبين مثل هذه المقالات مفاوِزٌ تنقطع دونها أعناق المطيِّ ؛ يعني الإبل السَّائرة إليها.))
وهذا آخر التقرير والبيان على هذا الكتاب.

فائدة فيمن يدعي السماع:

قال ابن المبارك : (لو أنَّ أحدًا بات يُحدِّثُ نفسه أنه يكذب في الدين ، لأصبح والنَّاس يقولون: فلان كذاب)، وقال رجل لأبي العباس ابن تيمية: (من كذب في النِّقد عندنا سلب معرفته) -والنِّقد تمييز المزيّف من الصَّحيح في النُّقود- فقال ابن تيمية: (وكذلك من خان الله ورسوله ﷺ في دينه).

